كيفية خروج الآثار من مصر في القرنين الماضيين تطبيقاً على بعض أحراز البنك الأهلي المصري

How did the Antiquities leave Egypt in the last two centuries Specifically in Relation to the Holdings of the National Bank of Egypt

أحمد مصطفي أحمد عثمان

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا
ahmed.osman@must.edu.eg

الملخص

زاد شغف وولع الكثير من الأوربيين بالآثار المصريه؛ فمنهم من قام بشراء القطع الأثرية في وقت لم يكن هناك فيه تشريعات أو قوانين تمنع ذلك أو تحرمه، ومنهم من أرسل المستكشفين على رأس بعثات للتنقيب في مصر وارسال ما يتم اكتشافه إلى الخارج، ومنهم كذلك من قام بتهريب الآثار إلى الخارج بمساعدة بعض المصريين حتى في ظل بعض القوانين والتشريعات التي تُجرم ذلك.

وفي عام ٢٠١٠ وعندما كنت مديراً لإدارة الآثار المستردة جاءنا خطاب من البنك الأهلي المصري ـ فرع وسط البلد يفيد بأنه قد تم العثور على عدد من القطع الأثرية داخل إحدى الخزن التابعة للبنك بحجرة الخزنة الرئيسية، والتي كانت مؤجرة لسيدة إنجليزية تُدعى "أديت هيلين فيلبس"، حيث أنه وبعد موتها لم يقم أي من الورثة بدفع إيجار الخزنة لدي البنك الأمر الذي جعل موظفي البنك يقوموا بفتح الخزنة للتحفظ على المدخرات في صورة حرز لحين مجئ أحد الورثة واستلام المتعلقات، وفي نفس الوقت يستفيد البنك من تأجير الخزنة لعميل أخر إلا أنه وبعد فتح خزنة السيدة هيلين وجد بداخلها عدد من القطع الأثرية المختلفة وصور لقطع أثرية تم بيعها وكذلك عدد من كروت تحوي اسماء وعناوين تجار الآثار التي تعاملت معهم هذه السيد بالبيع والشراء. وفيما يلي سنستعرض هذة القطع ومواصفاتها وأهميتها وكذلك أسماء من كانوا يتعاملون مع السيدة المذكورة أعلاه.

هذا وتتعرض الدراسة لبعض الاشارات الخاصة بتجارة وتجار الآثار في الماضي ومدي الإختلاف بين الماضي والحاضر في هذا الخصوص مع إبراز الدور الذي تقوم به مصر في استرداد الآثار التي تم تهريبها إلى الخارج بطرق غير مشروعة والقوانين التي أُصدرت في هذا الصدد. كما يقوم الباحث هنا باستعراض لأهم القطع بالأحراز التي تمت استلامها من البنك الأهلي المصري – فرع وسط البلد.

الكلمات الدالة: أحراز البنك الأهلي المصري– تهريب الآثار ـ قوانين الآثار ـ تُجار الآثار

Abstract

The passion and fondness of many Europeans for Egyptian antiquities increased. Some of them bought artifacts at a time when there were no legislation or laws prohibiting or prohibiting that, and some of them sent explorers at the head of excavation missions in Egypt

and sent what was discovered abroad, and some of them also smuggled antiquities abroad with the help of some Egyptians even in Under some laws and legislation that criminalize this.

In 2010, when I was director of the Department of Repatriation of Antiquities, we received a letter from the National Bank of Egypt - Downtown Branch, stating that a number of artifacts had been found inside one of the bank's safes in the main safe room, which was rented to an Englishwoman named "Edit Helen Philips" Since, after her death, none of the heirs paid the rent for the safe at the bank, which made the bank employees open the safe to keep the savings in the form of safes until one of the heirs came and received the belongings, and at the same time the bank benefits from renting the safe to another customer, but after opening a safe Mrs. Helen found inside her a number of different artifacts and pictures of antiquities that were sold, as well as a number of cards containing the names and addresses of the antiquities dealers with whom this gentleman dealt in buying and selling. In the following, we will review these pieces, their specifications, and their importance, as well as the names of those who dealt with the aforementioned woman.

The study presents some references to the trade and dealers of antiquities in the past and the extent of the difference between the past and the present in this regard, highlighting the role played by Egypt in recovering the antiquities that were smuggled abroad through illegal means. The researcher also reviews here the most important pieces of evidence that were received from the National Bank of Egypt - Downtown Branch.

١- المقدمة

"من ليس له ماضي ليس له حاضر" هكذا تعلمنا وفهمنا كيفية التعامل مع آثارنا والمحافظة عليها لا العبث بها بالاتلاف أو السرقة أو الاتجار فيها كما يسعى الآن بعض الناس الذين يجوبون البلاد شرقاً وغرباً .. شمالاً وجنوباً بحثاً عن الثراء السريع دون مراعاة للبعد التاريخي لحضارتنا التي كانت وما زالت هي أصل تقدم شعوب العالم أجمع في مجالات العلوم المختلفة؛ فقد كانت الركيزة التي ارتكزت عليها الحضارات الأخري ثم بنت فعلّت.

ومن الكتب التي تناولت خروج بعض الآثار من مصر ووصولها إلى الدول الغربية سواء كانت للمتاحف أو للأفراد، مع بعض المعالاجات من أجل شرعنة وجود هذه القطع بالخارج، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- *Ludwig Borchardt, Porträts der Königin Nofret-ete, Ausgrabungen der Deutschen Orient-Gesellschaft im tell el-Amarna III ,Leipzig, 1923.*
- *Mayes, Stanley- The Great Belzoni, Tauris Parke Paperbacks (2006).*
- *Neil Brodie, Kathryn Walker Tubb (editor) Neil Brodie & Kathryn Walker Tubb Illicit Antiquities: the theft of culture & extinction of Archaeology.Vol.42 of One World Archaeology, Routledge, 2002.*
- Mason, P. "UNESCO Convention Invoked for the First Time in the US", Art Newspaper, January, 1997.
- *فانجان، بريان م.، نهب آثار وادي النيل ودور لصوص المقابر، ترجمة أحمد زهير أمين، القاهرة ٢٠٠٣ .*

منذ ثورة يناير ٢٠١١ ، أصبح النهب وباءً في مصر. فقد تأثرت معظم المواقع الأثرية وبعض المتاحف من جراء السطو عليها. هذا التدنيس المستمر للتراث المصري على مدى سنوات عديدة تلت أحداث الثورة. وصل العديد من القطع الأثرية إلى الأسواق العالمية نتيجة لذلك، كما ظهرت أسواق جديدة في منطقة الخليج والشرق الأقصى وأوروبا الشرقية بالإضافة لأمريكا الشمالية وأوروبا الغربية. لقد تحولت منطقة الخليج إلى سوق ضخم للآثار الإسلامية، بينما أمريكا الشمالية وأوروبا هما أكبر الأسواق القديمة للآثار المصرية، وذلك نتيجة للأرباح المتأتية من التجارة غير المشروعة في الارث الثقافي المصري. وتدخل الأشياء المصرية إلى قنوات غسيل الأموال. ستوثق هذه الورقة الأحداث المعروفة وديناميات النهب، ومناطق الحفر غير القانوني في البلاد. في يوليو ٢٠١٥ ، وصل معدل فقدان التراث الثقافي المصري إلى ذروته[1].

"هناك عثرنا على مومياء الملك المبجلة ... ووجدنا كثيراً من الشارات والحلي حول رقبته. وكان على رأسه قناع ذهبي، وكانت المومياء نفسها مغطاة بالذهب بكثافة.. فنزعنا الذهبعن مومياء الملك المبجلة ... كما استولينا والحلي وكسوة التابوت[2]". هكذا كان الاعتراف المبدئي للصوص المقابر في عهد الملك رمسيس التاسع.

لم يتردد "باسر" حاكم طيبة الشرقية في نقل الموضوع إلى "خع إم واست" وزير الجنوب كما طالبه بمتابعة التحقيق في سرقة المقابر بصورة رسمية، فشكل الوزير لذلك لجنة تفتيش رسمية، أسفرت عن العثور على مقبرة ملكية واحدة تم السطو عليها، وهي مقبرة "سخم رع شد تاوي" ابن "رع سوبك إم سا إف"، بالإضافة إلى بعض مقابر الكاهنات التي تم العبث بمحتوياتها... [3].

ومن العمال الذين شاركوا في بناء مقابر ملوكهم في وادي الملوك من كان يدفعهم الجشع وهم أول من انتهكوا حرمة موتاهم، لم يردعهم وازع ولا رحمة، فهم أنفسهم أول من سطوا على المقابر وخربوها، وأول من حطم مومياوات الفراعنة. وتكونت للسطو عصابات منظمة اعتادت انتهاك مقابر طيبة بصفة شبه مستمرة. وكان يعين هؤلاء بعض الكهنة معدومي الضمير، وبعض الموظفين المرتشين، ولم تكن تسلم مقبرة في وادي الملوك من العبث والانتهاك بطريقة مخالفة للقانون، وأواخر الأسرة العشرين بلغ السطو والنهب كما أسلفنا درجة جعلت كثيراً من الكنوز الملكية تتبخر قبل أن يصل إليها المنقبون عن الكنوز في الأزمنة الحديثة، ليكملوا عمل من سبقهم في تبديد التراث الفرعوني. وقد توفر الأمان النسبي للمقابر الملكية في عصر الأسرتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة (١٥٧٠-١١٨٠ ق.م) وهو العصر الذهبي للإمبرطورية المصرية الذي حظى بعظماء الفراعنة مثل سيتي الأول ورمسيس الثاني، وهؤلاء وفروا لمقابرهم الحماية اللازمة، وعينوا لذلك الحراس والمراقبين الحاذقين وكانوا يراقبونهم بأنفسهم، من أجل ذلك كان السطو على المقابر الملكية في أيامهم شيئاً نادرناً، فلما ضعفت قبضة الفراعنة على الحكم أثناء الأسرة العشرين أخذت حوادث السطو على المقابر الملكية تتزايد لضعف الحراسة عليها.. ولقد حفظت لنا البرديات

[1] Desmarais, F., Countering Illicit Traffic in Cultural Goods, The Global Challenge of Protecting the World's Heritage, ICOM, France, 2015, p. 47.

[2] جانب من بردية سرقة المقابر في عهد الملك رمسيس التاسع (١١٤٢-١١٢٣ ق.م)، أنظر:
فانجان، بريان م.: نهب آثار وادي النيل ودور لصوص المقابر، ترجمة أحمد زهير أمين، القاهرة ٢٠٠٣، ص ١٧.

[3] فانجان، نهب آثار وادي النيل ، ص ١٧.

أنباء قضية سرقة المقابر الكبرى التي جرت وقائعها في فترة حكم رمسيس التاسع كما أوردنا، وارتبط بها رجلان من كبار الموظفين "باسر" حاكم طيبة الشرقية و"وباورو" حاكم طيبة الغربية[٤].

وعندما تغير الوزير المحلي "خع إم واست" وحل محله الوزير "نب ماعت رع إن خت" وبعد إلحاح "باسر" على فتح التحقيق مرة أخرى، استدعت المحكمة ٤٥ متهماً للاستجواب، ووقائع هذه المحكمة سُجلت على برديات، ولحسن الحظ عثر على البرديات وبيعت في سوق الآثارفي أواخر القرن التاسع عشر بطريقة غير شرعية، ويُستخلص مما جاء بالبرديات أن المتهمين قد جرى تحليفهم وضربهم ليعترفوا، وكانت الأدلة دامغة، وشهد حامل مبخرة معبد أمون بأن إحدى عصابات السطو فاجأته ليلاً وهو نائم، فأيقظوه وقالوا له: اخرج ودعنا نسرق؛ لأننا جوعى "وصاحبوني في فتح مقبرة أخرجنا منها تابوتاً من الذهب والفضة، فحطمناه ووضعناه في سلة خرجنا بها، ثم قسمناه إلى ستة أجزاء". وبعد ذلك أُحضر من ورد ذكرهم في اعترافه، فضربوا حتى اعترفوا بدورهم بما أدلى به زميلهم، ومما جاء في إحدى البرديات: "ضُرب كاتب الجبانة بالعصا حتى قال "كفى سأعترف، هذه الفضة هي كل ما أخذناه، وخلاف ذلك لم أرى شيئاً" ثم أُعيد تعذيبه بالمد والجلد، وقال له "نسي أمون إم أوبت" كاتب الجبانة الآخر: إذن فالمقبرة التي اعترفت بأن الأواني الفضية سُرقت منها مقبرة أخرى، يعني أنكم سطوتم على مقبرتين بخلاف الكنز الأصلي. فقال: غير صحيح فالأواني من الكنز نفسه وقد ذكرتها من قبل. لقد فتحنا مقبرة واحدة فقط. ثم أُعيد تعذيبه بالعصا والجلد والمد، لكنه أصر على أقواله"[٥].

وكانت بالعقوبات التي وقعت على هؤلاء قاسية، فحدت من سرقة المقابر إلى حين، ولكنها لم توقفها تماماً، فلم تكن هناك في الواقع وسيلة فعالة يمكن بها ردع لصوص المقابر، حتى مقابر ملوك الأسرة الثامنة عشرة العظام لم تسلم من العبث بها وسلبها فيما بعد، رغم جهود الكهنة والموظفين المكلفين بحمايتها، وتكررت الانتهاكات. وفي كل مرة كانت مومياوات الملوك تُنقل إلى توابيت ومقابر أخرى، ولما أعيت الكهنة الحيل قاموا بنقل كل ما استطاعوا الوصول إليه من مومياوات وكدسوها في مخبأين سريين، أحدهما في وادي الملوك نفسه والآخر في المرتفعات المطلة على طيبة بالدير البحري. وهناك استقرت في سلام بعيداً عن عبث اللصوص لمدة حوالي ثلاثة آلاف سنة حتى عثر عليها بالصدفة في عام ١٨٧٠، فكأنما شاءت الأقدار أن تحفظها لنا خدمة للعلم[٦].

ويبدو أن سرقة المقابر والاهتمام الشديد بما تحويه هذه المقابر لم يكن شيئاً مستحدثاً في عالماً المعاصر لكن ما تم جلبه إلى المقابر من كنوز وذهب وتماثيل وشارات كان محل اهتمام من قبل الكثير في العصور القديمة.

وللأسف الشديد نسمع الآن عن عصابات منظمة تقوم بالحفر خلسة في أماكن متتعدة من البلاد من أجل البحث عن الآثار والعمل على تهريبها خارج البلاد والاتجار بها على الرغم من أن قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ يجرم ذلك ويعاقب عليه وبرغم صدور قانون الآثار الجديد رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ الذي ينص على تشديد العقوبة ومضاعفة الغرامة ومصادرة جميع المعدات المستخدمة في الحفر، كما أن هناك الكثير من القوانين والمعاهدات الدولية مثل معاهدة اليونسكو واليونيدروا وغيرها بالإضافة إلى القوانين المحلية لدى بعض الدول التي تحرم الاتجار في الإرث الثقافي. ويبدو أن كل ذلك لم يؤثر في العابثين بحضارتنا بالقدر الذي يتضاعف معه تأثير الوعي الأثري والحضاري الذي ينمّي فكرة المحافظة على تاريخ وحضارة الأجداد.

[٤] فانجان، نهب آثار وادي النيل ، ص ١٦-١٧.
[٥] فانجان، نهب آثار وادي النيل ص ١٨-١٩.
[٦] فانجان، نهب آثار وادي النيل ، ص ١٩.

قديماً تاجر الكثير من الناس في الآثار كما تم إهداء آلاف القطع الأثرية إلى رؤساء ووزراء وسفراء وقناصل الدول الأجنبية في فترة كانت تسمح فيها القوانين بذلك دون وعي بأهمية تلك الآثار التي تعتبر جزءً لا يتجزأ منا.

زاد شغف وولع الكثير من الأوربيين بالآثار المصريه؛ فمنهم من قام بشراء القطع الأثرية في وقت لم يكن هناك فيه تشريعات أو قوانين تمنع ذلك أو تحرمه، ومنهم من أرسل المستكشفين على رأس بعثات للتنقيب في مصر وارسال ما كان يتم اكتشافه إلى الخارج، ومنهم كذلك من قام بتهريب الآثار إلى الخارج بمساعدة بعض المصريين، حتى في ظل بعض القوانين والتشريعات التي تُجرم ذلك.

جمع المندوب السامي البريطاني "هنري سولت" وغيره من الأجانب الكثير من الآثار المصرية ثم عرض ليبيعها للمتحف البريطاني وذلك في عام ١٨٢١ بعد أن أرسل قائمة الأسعار إلى المتحف، إلا أنه فضل أن يشحن كل ما تحصل عليه في السابق بالإضافة إلى على عدد من القطع الأثرية الثمينة من بعض المقابر التي كشف عنها في طيبة بعد أن ذهب إلى هناك بعض الاستشفاء وقضاء فترة نقاهة هناك، حيث قرر أن يرسل كل هذه الآثار إلى لندن لتخزينها بأحد المخازن التابعة للمتحف البريطاني وعندما تسمح الظروف السياسية بالسفر إلى لندن سيقوم ببيع هذه الآثار خاصة أنه كان هناك توتراً كبيراً بالبحر الأحمر، حيث قامت السفن الهندية محاصرة بعض الموانى[٧].

في لندن لم يبد الأمناء أية إشارة تدل على أنهم توصلوا إلى أية نتائج فيما يتعلق بعرض سولت بإعطاء مجموعته للمتحف البريطاني، حين وصلت الفرقاطة التركية "ديانا" إلى ميناء لندن حاملة أبدع ما اكتشف حتى ذلك الوقت في وادي النيل، وهو التابوت المرمري الأبيض الشفاف من مقبرة سيتي الأول[٨].

كانت لدى بنجهام ريتشاردس تعليمات من سولت بتسليم التابوت للمتحف البريطاني ومع ذلك، وقبل أن يتمكن من انزاله من على الفرقاطة " ديانا "، كان بلزوني قد وصل كي يقيم ادعاء. فبناء على اتفاق بلزوني مع سولت كان من حقه نصف ما يكون ثمناً للتابوت فيما يزيد عن ٢٠٠٠ جنية. وانقضت السنوات الثلاث التي يجب أن يُمنح أثناءها التابوت للمتحف البريطاني، وكان لدى بلزوني عرضاً موكداً من فرنسا بمبلغ قدره ٣٠٠٠ جنيه، لذا لم يكن المتحف البريطاني مخولاً باستلام التابوت ما لم يكن قادراً على تقديم عرض يكافئ ما عُرض على بلزوني. فأصبح ريتشاردز في حيرة من أمره، فأقنع قائد الفرقاطة "ديانا" بتأخير عملية الإنزال، وكتب لكل الجهات طالباً المساعدة[٩].

وأشار لورد مونتنوريس بأن التابوت قد صرح بدخوله بإعفاء من الجمارك، لأن المقصود كان ضمه للمجموعة الوطنية، وأنه إذا ما بيع لفرنسا فلابد من دفع رسوم الجمارك التي ربما تصل إلى مبلغ أعلى من ال ٣٠٠٠ جنية التي عرضها بلزوني[١٠]. هذا كان مجرد مثالاً لما كان مستباحاً من التعامل مع آثارنا دون أدنى اعتبار لمصر أو الحكومة المصرية آنذاك.

كان ما قام به بلزوني في مصر محل تقدير من قبل علماء الآثار في أوربا، أما قنصلا بريطانيا وفرنسا (سولت ودوروفيتي) فإن علماء الآثار لم يستسيغوا قط جشعهما واحتكارهما لحقوق الآثار المكتشفة. وعلى أي حال

[٧] فرانس، بيتر، أوربا والآثار المصرية، ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٩، ص ٩٣-٩٥.
[٨] فرانس،أوربا والآثار المصرية ، ص ٩٦.
[٩] فرانس، أوربا والآثار المصرية.
[١٠] فانجان، نهب آثار وادي النيل ، ص ٩٦.

استمر سولت في جمع الآثار لنفسه وكتب إلى أحد أصدقائه يقول أنه أنه قضى معظم وقته في "السطو على المقابر ودراسة البارزة وحل لغز الكتابة التصويرية (يعني الهيروغليفية) التي أؤكد لك أنني بلغت بلغت فيها غاية الخبرة". ولم يفتر حقد سولت على بلزوني أبداً، فقد كان يشعر دائماً أن هذا الإيطالي خطف منه الأضواء والشهرة، في حين أن ما اكتشفه بلزوني لم يكن إلا بتمويل من سولت نفسه، وزاد من أسفه فظاظة المتحف البريطاني في التعامل معه، ولم يتوقف شريط أحزانه، فقد ماتت زوجته بالحمى في ريعان شبابها، ثم أصابه ضعف عام في صحته، وعبر عن أحزانه ومرارته في رسالة أرسلها لوكيله في لندن منها "ليس لي سوى رغبة واحدة.. ألا يقترن اسمي باسمه (يعني بلزوني) أبداً[١١]"

٢- مصر بعد اكتشاف حجر رشيد

بعد اكتشاف حجر رشيد وفك رموز اللغة المصرية القديمة وعمل كتاب "وصف مصر" اتجهت أنظار الأوربيين إلى مصر وخاصة الأغنياء منهم من أجل اقتناءهم لما هو فريد وسمين، حيث نشطت تجارة الآثار، خاصة مع الإحتلال الفرنسي والإجليزي وبرز دور القناصل الأجانب في ذلك إما كوسطاء أو حماية لمصالح مواطنيهم، كما نراهم أحياناً ممولين لأعمال التنقيب في أماكن متفرقة من البلاد؛ فقد جمعوا ثروات طائلة من وراء ذلك، في حين لم تكن هناك قوانين تنظم ذلك أو تحد من تهريب الآثار إلى الخارج، وقد ساعد الإحتلال على ذلك. وقد أُقيمت صالات المزادات، وبدأت المتاحف في اقتناء القطع الهامة التي أصبحت النواة الأولى لها، ثم ازدادت بعد ذلك لتكون المجموعات المصرية أساس زيارة هذه المتاحف[١٢].

وقد مول الأغنياء الكثير من أعمال الحفر في صعيد مصر ومنهم المندوب السامي البريطاني "هنري سولت" الذي ساعد كثيراً في تمويل أعمال الحفر الخاصة بالمكتشف الإيطالي "بلزوني"، كما جمع الكثير من الآثار النادرة وشحنها إلى أوربا بمساعدة مترجمه المخلص "يني"[١٣]. وقد جنى "سولت" وعائلته أموالاً طائلة من تجارة الآثار مع المتحف البريطاني وغيره من المتاحف وصالات المزادات وما تم بيعه للأفراد مثل التابوت الذي تم بيعه إلى السيد/ "جون سلوين" بـ ٢٠٠٠ جنية استرليني بعد رفض المتحف البريطاني شراءه من قبل[١٤]. ونعلم ما كان يمارسه المندوب السامي وبوجه عام في التأثير على الحكومة المصرية لحماية مصالح بريطانيا والبريطانيين[١٥].

ومع ولع الأجانب بالآثار المصرية زادت أعمال الحفر الخلسة وسلب ونهب الآثار وإرسالها للخارج وتهيئت الكثير من صالات المزادات والمتاحف لاستقبال الآثار المصرية دون حساب أو عقاب أو رقابة مصرية على خروج هذه الآثار من البلاد. ففي عام ١٨٢٠ قام بلزوني بتهريب ٣٠ صندوقًا كبيرًا مليئًا بالآثار، وقدم ٢٠ قطعة إلى المتحف البريطاني ، ونظم الباقي معرضًا في بيكاديللي. كتب "قصة تهريب الآثار" عام ١٨١٥. كما قام "ماريت" بتهريب ٤٤ صندوقاً مليئاً بالقطع الأثرية من بينها تمثال الكاتب المصري الموجود بمتحف اللوفر حالياً[١٦]. هذه مجرد عينة بسطة لما تم تهريبه إلى الخارج والذي أصبحت به المتاحف الأوربية هو الأساس لزيارتها والذي من دونه تكون المتاحف خالية من زوارها. وفي الربع الأول من القرن العشرين وبالتحديد في ١٨٢٠ كما أوردنا نشطت عمليات

[١١] فرانس، أوربا والآثار المصرية ، ص ١٤٨.

[12] Schoville, Keith, The Rosetta Stone in Historical Perspective, Journal of the Adventist Theological Society, (2001), p. 2 (pp. 1–21).

[١٣] فرانس، أوربا والآثار المصرية ، ص ١٠٠.

[١٤] فرانس، أوربا والآثار المصرية ، ص ٩٨ ، ١٠٣.

[١٥] أنظر: حمود، ماجدة محمد، دار المندوب السامي في مصر، ج الأول والثاني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩.

[١٦] نوري، رزق حسن: المرجع السابق، ص ١٧-١٨، ٣٩؛ جلاد فيليب: قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١٥.

نهب وتهريب الآثار، وبموافقة محمد على في كثير من الأحيان قام الأجانب بالبحث والتنقيب عن الآثار ونقلها خارج البلاد، حيث كان محمد على رسمياً هو المسيطر على تصاريح التنقيبات الأثرية في مصر، حيث كان البحث عن الآثار يحتاج إلى تصريح أو فرمان يسمح بالتنقيب عنها ثم نقلها للخارج. وقد استغل العديد من القناصل والرحالة الأجانب علاقاتهم بالباشا للحصول على مثل هذه التصاريح، فازدادت حركة التنقيب ونقل الآثار إلى الخارج. ويتضح لنا من خلال الوثائق تساهل محمد على في بداية عهدة مع القناصل الأجانب ووكلائهم في البحث والتنقيب عن الآثار ومساعدتهم أيضاً في نقلها إلى بلادهم، وكان يأمر موظفي الجمارك بعدم التعرض لهم أو تفتيشهم، فمثلاً في في نفس العام السابق أمر بعدم السماح بفتح الصناديق المحتوية على الأحجار الأنتيكة التي أرسلها الخواجا صولت قنصر إنجلترا المقيم في مصر إلى الإسكندرية لنقلها إلى أوربا[١٧]، كما أنه في نفس العام سمح لأحد وكلاء القناصل بشراء هياكل الأحجار التي في يد البعض من العرب في بلبيس وذلك بالثمن اللازم، وبأن يأخذ ما يجده أحيانا في الخارج بدون صاحب[١٨]. ولم يكن القناصل الأجانب فقط المسموح لهم بذلك؛ بل أن العديد من السياح الأجانب الذين وصلوا إلى البلاد سُمح لها بالتنقيب والبحث عن الآثار ونقلها إلى بلادهم وطلب الوالي أيضاً من موظفيه تسهيل مهمتهم[١٩].

٣- البدايات الأولى وصحوة مصر للاحتفاظ بالإرث الثقافي في موطنه الأصلي

مع انتشار عمليات السلب والنهب وتهريب الآثار إلى الخارج دون ضوابط شرعية تمنع ذلك أو تحد منه، وفي ظل تكوين عصابات منظمة وإيفاد المتخصصين وتمويلهم للحفر في مصر ورواج الأسواق الأوربية بالتجارة على حساب الآثار المصرية كان لابد لمحمد على آنذلك أن يصدر بعض التشريعات لتنظيم عملية الحفر والحفاظ قدر المستطاع على آثار البلاد، وكان لرفاعه أفندي دوراً هاماً في صدور هذه التشريعات من المجلس الملكي في ٢٩ أكتوبر ١٨٣٥ نمرة ٢٩٨، حيث جاءت موادها على التالي[٢٠]:

- لا يسمح بهدم المباني القديمة والآثار العربية.

- التصاريح التي يحملها المسؤولون لجلب الآثار من القناصل والأفراد غير صالحة.

- يعاقب ويؤدب كل من يبيع آثاراً لأجانب أو لأي من الباحثين عنها.

- تصادر جميع الآثار التي تضبطها الجمارك.

- يتم التعامل مع أي شخص يقوم بالحفر بالقرب من المباني القديمة بشكل غير لائق.

وقد أسهمت بعض الأعراف في جعل خروج الآثار "عملا مشروعا" بسبب ما عرف بنظام القسمة الذي كان يتم مع البعثات الأثرية الأجنبية بضغط من القناصل، حيث كانت الحكومة المصرية تحصل على نصف الآثار

---

[١٧] دار الوثائق القومية، معينة سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، من الجناب العالي إلى أمين جمرك الإسكندرية، محفظة ٤، ملف ٣، وثيقة ٢٢٥، ١٢ رمضان ١٢٣٥ ه /٢٣ يونيو ١٨٢٠م.

[١٨] دار الوثائق القومية، معينة سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، مكاتبة إلى كاشف الشرقية، محفظة ٤، وثيقة ٥٥، ملف ٣، (٢٣ ربيع الثاني ١٢٣٥/ ٨ فبراير ١٨٢٠.

[١٩] دار الوثائق القومية، معينة سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٤، وثيقة ٣٥٧، ملف ٣ من الجناب العالي (تصريح بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٢٣٥/ ٢٨ أغسطس ١٨٢٠).

[٢٠] نوري، رزق حسن، قوانين ولوائح الأثار المصرية منذ عهد محمد على حتى ثورة ١٩٥٢، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٨٠، ٨١.

المكتشفة فقط وتحصل البعثة الأجنبية على النصف الآخر. ولكن في الحقيقة يعد ذلك عملاً غير قانونياً لأنه لا يستند إلى نص أو تشريع صادر بقانون ولكنه حدث تم تحت وطئة الاحتلال وبضغط من القناصل الأجانب، حمايتاً لمصالحهم ومصالح مواطنيهم. وقد سُجل أن والي مصر محمد علي أسند إلى رائد التعليم رفاعة الطهطاوي مهمة الإشراف على متحف الآثار وأن الطهطاوي "نجح في إصدار قرار بمنع التهريب والاتجار في الآثار" كما ذكرنا، ولكنه بعد وفاة محمد علي عام ١٩٤٩ عادت الأمور كما كانت واستمر نزيف الآثار حتى صدور قانون عام ١٩٨٣ الذي منع تدوالها بيعاً أو شراءً.

لتجنب نهب وتدمير الآثار بعد ذلك، أصدر عباس الأول قرارًا بتسجيل الآثار المصرية من قبل مكتب المدارس. وفي في عام ١٨٦٩ صدرت لائحة الأشياء الأثرية في عهد الخديوي إسماعيل. كانت هذه اللائحة معنية بوضع ضوابط للتنقيب عن الآثار حتى لا يتم تهريبها إلى الخارج، وقد جاء هذا التنظيم الذي وافق عليه السلطان العثماني في سبع مواد، حظرت الأولى منها إجراء أي حفائر إلا بترجيص رسمي من وزير الأشغال العامة، كما حظرت المادة الثانية صراحتة تصدير الآثار المصرية التي يعُثر عليها نتيجة للحفر إلى خرج البلاد[٢١]. ثم صدر في فبراير من عام ١٨٧١ ، مرسوم يُعلم القناصل أنه من الآن فصاعدًا، مُنع تهريب الآثار إلى الخارج[٢٢].

مع زيادة معدل الحفر والتنقيب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، اشتكى ماريت من قيام بعض الأشخاص بالحفر وعدم الإلتزام بالقوانين المنظمة وأمر موظفيه بوقف ذلك[٢٣].

في عام ١٨٩٧ صدر أول قانون للآثار وكان قانونًا جيدًا ولكنه ضم عدداً قليلاً من المواد، وثمة مادة شديدة الغرابة جاءت فيه وهي تُظهر ضعف الحكومة وقوة ضغط القناصل الأجانب عليها في اصدار القوانين، حيث تقول المادة:

"يعاقب بالحبس سنة واحدة أو بدفع مائة جنيه أو بالعقوبتين معاً كل من أتلف أو سرق أي شيء أو قام بأعمال تنقيب غير المشروعة من المواطنين. ومن يفعل نفس الشيء من الاجانب يعاقب بالحبس اسبوع او بدفع ١٠٠ قرش كحد اقصى مع قبول عقوبة مخففة[٢٤]" ؟؟؟ !!!

وفي ضوء ذلك رأى المجلس الملكي ما يلي[٢٥]:

- *أن هذا غير عادل للمواطنين ومسيء لكرامتهم.*
- *لعبت المحاكم المختلطة دورًا كبيرًا في عدم معاقبة الأجانب.*
- *الامتيازات التي يحصل عليها الأجانب في مصر .*

ويُعد قانون ١٤ لسنة لسنة ١٩١٢ من أهم القوانين التي صدرت في هذا الصدد؛ فقد كان واضحاً وشاملاً، وقد تكون من ٢٢ مادة. الأهم في هذا القانون نصت بعض مواده على أن الآثار هي ملك للدولة، لا يجوز إرسال أي شيء

[٢١] نوري، قوانين ولوائح الأثار المصرية، ص ١٩؛ وأنظر: العشماوي، أشرف، سرقات مشروعة "حكايات عن سرقة آثار مصر وتهريبها ومحاولات استردادها"، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠١٢، ١٩.
[٢٢] نوري، قوانين ولوائح الأثار المصرية، ص ١٩.
[٢٣] نوري، قوانين ولوائح الأثار المصرية
[٢٤] نوري، قوانين ولوائح الآثار المصرية، ص. ٢٢.
[٢٥] نوري، قوانين ولوائح الآثار المصرية

فريد من نوعة إلى الخارج. ومع ذلك. سمحت المادة ٤ بتجارة الآثار للمكتشفين في القطع التي كُسرت بعد التنقيب[٢٦]. هذا بالإضافة إلى خروج رأس نفرتيتي إلى برلين بعد صدور هذا القانون ولكن تم ذلك بالغش والاحتيال المكر والتضليل بوصفها رأس لأميرة من البيت المالك. وقد خرجت رأس نفرتيتي برغم وجود مادة صريحة بذات القانون والتي تمنع بشكل صريخ خروج القطع الفريدة من نوعها. ولكن الرأس خرجت من نطاق القطع الفريدة من نوعها بعد أن تم توصيفها من قبل "بورخارت" ومسؤول المتحف المصري "جوستاف لوفيفر" كتب في محضر التقسيم بالفرنسية في نصف سطر على أنها رأس لأميرة، كما كانت على غير حالتها التي عليها الآن، كما أراد وخطط لذلك "بورخرت" أن تسكن متحف برلين. ونرى بورخارت بعد مرور عام واحد يكتب مقالاً ويذكر فيه أن هذه الرأس هي رأس الملكة الجميلة نفرتيتي، وهو يعلم تمام العلم أنه لو قال ذلك منذ البداية لما خرجت الرأس من مصر. وبعد وصول نفرتيتي إلى برلين وضعت في مخازن المتحف في قصر "شارلوتنبورج" لمدة ١٠ سنوات قبل عرضها إعتقاداً منهم أن المصريين سينسوا ما حدث ولن يسألوا عن نفرتيتي ولكن كان ظنهم في غير محله، فبمجرد عرضها طالبت مصر باستردادها لأنها خرجت بطريقة غير شرعية، ولكن بغطرست الألمان كانت هناك مساومة من أجل تأخذ ألمانيا تمثالا الأمير "رع حوتب" وزوجته "نفرت" بالمتحف المصري مقابل إرسال "نفرتيتي" إلى مصر. ولحسن الحظ لم يتم ذلك لأن هذان التمثالان يعتبرا آية في الروعة والجمال ومن القطع الفريدة التي ترجع إلى الأسرة الرابعة.

وفي نهاية ١٩٥١ صدر قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ بموافقة مجلس الشيوخ والنواب، حيث أصدره الملك فاروق، وبموجبه ألغى قانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ وقانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ لحماية آثار العصر العربي[٢٧]. وقد هذا القانون في ٣٧ مادة، عالجت أساليب حماية الآثار وطرق التجارة بها وحددت العقوبات التي يتم توقيعها على كل من يخالف هذه المواد، ومنح هذا القانون وزير المعارف العمومية "اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك"[٢٨].

ويبدو إن قانون ١٩٥١ الذي كان يحظر تهريب الآثار قد ترك ثغرة تسمح بمرور متحف كامل للخروج القانوني من مصر، إذ تنصت إحدى مواده على السماح بتبادل الآثار المكررة مع المتاحف أو الأشخاص أو بيعها أو التنازل عنها للهيئات أو الأفراد المصرح لهم بالتنقيب.

وقد اقتسمت البعثات الأجنبية مجموعات أثرية مصرية نادرة بسبب ضخامة النسبة التي كانت تتجاوز النصف أحيانا، وقد جاء ذلك نتيجة لضعف الرقابة على أعمال تلك البعثات وعدم وجود ضوابط صارمة لأعمال التنقيب في البلاد.

وفي ٦ مارس عام ١٩٥٢ أصدرت وزارة المعارف العمومية القرار رقم ١٠٦١٣ بتنظيم الاتجار في الآثار، وألزم هذا القانون التاجر في الآثار أن يقدم طلب الحصول على ترخيص في الاتجار في الآثار إلى مصلحة الآثار المصرية موضحاً فيه المكان الذي سيزاول فيه تجارته ونوع الآثار التي يريد الاتجار فيها وأن ترفق به شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقة، ومنع قيام صاحب الرخصة ببيع أي أثر خارج المحل الموضح بالرخصة، مع الاشتراط أن يكون المكان مستقلاً بذاته وغير متصل بسكن أو محل أخر. أما عارضوا الآثار الذين سق أن حصلوا على رخصة مؤقتة للاتجار في الآثار دون أن يكون لهم محل ثابت "فيسمح لهم بالاستمرار في مزاولة عملهم مدة سنة من تاريخ العمل بهذا القرار لتصريف ما لديهم من قطع أثرية"، وألزمت المصلحة كل تاجر بأن يكون لديه سجل خاص يثبت فيه بأرقام مسلسلة أولاً بأول جميع القطع التي يقتنيها مع بيان نوعها ومواصفاتها ومصدرها وعليه كذلك

[٢٦] نوري، قوانين ولوائح الآثار المصرية، ص ٢٣.
[٢٧] نوري، قوانين ولوائح الآثار المصرية، ص ٢٥.
[٢٨] العشماوي، أشرف، سرقات مشروعة "حكايات عن سرقة آثار مصر وتهريبها ومحاولات استردادها"، ص ١٨.

اتباع الطريقة ذاتها عند التصرف في القطع المذكورة مع بيان اسم المتصرف إليه ومحل اقامته، كما أنه لا يجوز لتاجر الآثار أن يحفظ أي أثر خارج المحل المرخص له، ولا يجوز له أن ينقل أثراً من الآثار التي يتاجرفيها داخل المملكة المصرية إلا بترخيص كتابي من مصلحة الآثار المصرية. وإذا كان له أكثر من محل واحد ونقل أثراً من محل إلى أخر وجب عليه أن يقيده في دفتر المحل المنقول إليه وأن يؤشر على بذلك على هامش قيده في الدفتر المحل المنقول منه، ولمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتنفيذ قانون حماية الآثارتفتيش أي محل يتم التجارة فيه ومعاينة ما لدى التاجر من آثار والتأكد من صحة القيد في السجل ويدون مأمور الضبط القضائي في سجل المحل ما يعن لهم من الملاحظات، وإذا كان لدى تاجر الآثار أي أثر سبق رفض تصديره كان عليه أن يثبت ذلك في السجل وإذا تصرف فيه وجب عليه أن يحتفظ بما يفيد علم المشتري بذلك كتابة، وعلى تاجر الآثار أن يعلن في مكان ظاهر في محله القرارات والبيانات المتعلقة بتصدير الآثار، ولوزير المعارف العمومية في حالة وفاة المرخص له أو عجزه عن مزاولة مهنته أن يمنح أصحاب الشأن ترخيصاً مؤقتاً لتصريف ما يكون في المحل من آثار مقيدة بسجله[٢٩].

ويعد قانون ١١٧ الصادر عام ١٩٨٣ نقطة فاصلة في تاريخ نظام قسمة الآثار إذ جعلها ١٠ بالمئة فقط وأن تكون هذه النسبة من القطع المكررة وأن تكون لأغراض البحث العلمي والعرض المتحفي ولا يجوز للبعثات الأجنبية الاتجار فيها، وأن تقر فقط بعد موافقة الوزير المختص[٣٠].

وظل قانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ساريا حتى صدور تعديل لهذا القانون في فبراير (شباط) بقانون رقم ٣ ثم قانون ٦١ لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته بقانون سنة ٢٠١٧ ، ثم قانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨[٣١]، والتي قضت جميعها بأن " جميع الآثار المكتشفة من قبل البعثات الأجنبية أو المصرية تصبح ملكا لمصر". وأخيراً وفي عام ٢٠٢٠ أُضيفت تعديلات أخرى لقانون على قانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ [٣٢].

٤- القوانين الدولية

من أهم القوانين الدولية في هذا الصدد "معاهدة اليونسكو" للحفاظ على الممتلكات الثقافية والتعامل معها بالشكل اللائق، قد تمت هذة الاتفاقية في ١٩٧٠، ووقعت عليها مصر في ١٩٧٣، وتعد من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد (اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة) وهي توصي فقط بإعادة القطع الأثرية إلى موطنها الأصلي، ولم تتضمن موادها إلزام الدول الكبرى بإعادة ما حصلوا عليه بطرق غير المشروعة إلى موطنه الأصلي. هذا وقد استثنت المعاهدة في مادتها الرابعة الأشياء التي حصلت عليها الدول والأفراد في شكل هدايا، وما حصلت عليه البعثات أثناء الحفر وما تم تبادله قطع، واعتبرته وجوداً شرعياً لدى هذه الدول[٣٣]. كما أنها تحمي فقط ما يخرج من البلاد بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية ولا تتحدث عما خرج من البلاد من قبل. وهذا لم يكن من المنتظر من منظمة دولية كبيرة أن تتجاهل ما خرج من قبل من آثار وما تم سلبه ونهبه من قبل الدول الكبري آثاء احتلالها للدول الصغرى، كما أنها لم تتحدث غنائم الحرب التي سلبت أثناء الحروب. وربما

[٢٩] نوري، قوانين ولوائح الأثار المصرية، ص ٢٦، ١٣٥؛ الوقائع المصرية، العدد ١٠٠، ٣ يوليو ١٩٥٢؛ الوقائع المصرية، عدد ١٠٥، ٢٠ نوفمبر، ص ٢-٥.

[٣٠] الجريدة الرسمية، العدد ٣٢، ١١ أغسطس ١٩٨٣.

[٣١] الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ مكرر (أ)، ١١ يونيو ٢٠١٨.

[٣٢] الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ل)، ١٨ مارس ٢٠٢٠.

[٣٣] منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة (اليونسكو)، سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، ١٢أكتوبر-١٤ نوفمبر ١٩٧٠، الجزء الأول (قرارات)، باريس ١٩٧١، ص ١٣٤-١٣٥.

هذا لم يكن من المستغرب لأن الدول الكبرى هي اللاعب الأكبرفي صياغة مواد هذه الاتفاقية وكان لابد لها أن تحمي مصالحها وما حصلت عليه في السابق من كنوز من الدول ذات الحضارات.

ومن الاتفاقيات الدولية ذات الصلة "اتفاقية اليونيدروا" وهي اتفاقية دولية تحت مظلة اليونسكو، صدرت في عام ١٩٩٦، لم تكن مصر عضواً فيها ولم توقع عليها لأن هناك تحفظات عليها لأنها تنص على ابقاء الوضع على ما هو عليه فيما يخص القطع الأثرية التي خرجت قبل المعاهدة، كما تتحدث بنود الاتفاقية عن موضوع التقادم أي بعد مرور وقت معين لا يجوز للدول ذات الحضارات المطالبة بالقطع التي خرجت قبل التوقيع على المعاهدة[٣٤]. والجدير بالذكر أن مصر كانت عضوا لبعض الوقت بشكل ضمني عتدما كان سفيرنا نبيل العربي قاضياً في محكمة العدل الدولية ولكن دون أن نوقع على هذه الاتفاقية.

وتشير الدراسات حول سياسات وممارسات صالات المزادات فيما يتعلق بالتجارة في الآثار المسروقة والمهربة بطرق غير مشروعة إلى أن معيار الشفافية والعناية الواجبة للتحقق من مصدر هذه القطع ضعيف جداً ويكاد يكون غير متوفر، فقد تكتفي صالة المزادات ببراهيم كاذبة على امتلاك البائع للقطع المباعة بصالة المزادات دون الفحص الصارم أو التحقق من صحة الادعاءات والمزاعم حول ملكية القطع المباعة. وقد تكتفي صالة المزادات ببلاغات الإنتربول فقط، وهمها الأكبر حماية مصالح عملائها دون الافصاح عن هوية البابع[٣٥].

ومن أهم الاجراءات التي لجأت إليها مصر للمحافظة آثارها وحظر ومنع تصدير الممتلكات الثقافية، وحتى يكون الأمر ملزماً؛ فقد لجأت إلى عمل الاتفاقيات الثنائية مع الدول النشطة في استقبال الآثار المهربة حتى يكون هناك إلزاماً عليها المساعدة في عودة الممتلكات الثقافية إلى موطنها الأصلي حال وجودها على أراضيها. وقد استطاعت مصر عمل اتفاقيات ثنائية مع ١٣ دولة على رأسها سويسرا وإيطاليا وبيرو والأردن والصين وغيرها من الدول، وذلك حتى يكون هناك آلية سريعة في عودة آثارنا المهربة إلى هذه الدول المعنية حال وجود أي قطعة على أراضيها وجوداً غير شرعياً.

وفي أبريل عام ٢٠١٠ دعت مصر لمؤتمر دولي للدول ذات الحضارات والتي لديها آثار مهربة إلى الدول الكبرى وذلك لعمل تكتل وإيجاد آلية لاسترداد هذه الممتلكات الثقافية، حيث أُقيم هذا المؤتمر في القاعة الرئيسية لدار الأوبرا المصرية، حضره ٢٥ دولة.

وفي منتصف عام ٢٠١١ تم اصدار النشرة الحمراء للآثار المصرية بالتعاون مع منظمة المتاحف التابعة لليونسكو (ICOM)، وذلك بعد السطو على المتحف المصري وسرقة عدد من القطع الأثريه منه، كما تم السطو على عدة مخازن في الجيزة وسقارة ودهشور والأقصر وغيرها من المخازن المنتشرة في البلاد، كما انتشرت عمليات الحفر الخلسة بعد الانفلات الأمني الذي حدث بعد ثورة يناير، حيث من هذه النشرة ٣٠٠ ألف نسخة تم توزيعها على جميع المنافذ المصرية للحيلولة دون خروج هذه القطع إلى الخارج، كما تم توزيع هذه النشرة على معظم المناقذ العالمية لتوقيف أي قطعة من الممكن أن تكون قد خرجت من مصر بطرق غير مشروعة.

---

[٣٤] الأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا -الدليل القانوني إلى الصكوك الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية، مع الرتكيز عل البيع، الأمم المتحدة، فينا ٢٠٢١، ص ٦٤-٧٠.

[35] Brodie, Neil, Auction Houses and the Antiquities Trade, 3rd international conference of experts on the return of the Culture Property, New York, 2014, (pp. 63-74), p. 70.

٥- أحراز البنك الأهلي المصري

وفي عام ٢٠١٠ وعندما كنت مديراً لإدارة الآثار المستردة جاءنا خطاب من البنك الأهلي المصري - فرع وسط البلد يفيد بأنه قد تم العثور على عدد من القطع الأثرية داخل إحدى الخزن التابعة للبنك بحجرة الخزنة الرئيسية، والتي كانت مؤجرة لسيدة إنجليزية تُدعى "أديت هيلين فيلبس"، حيث أنه وبعد موتها لم يقم أي من الورثة بدفع إيجار الخزنة لدي البنك الأمر الذي جعل موظفي البنك يقومون بفتح الخزنة للتحفظ على المدخرات في صورة حرز لحين مجئ أحد الورثة واستلام المتعلقات، وفي نفس الوقت يستفيد البنك من تأجير الخزنة لعميل أخر، إلا أنه وبعد فتح خزنة السيدة هيلين وجد بداخلها عدد من القطع الأثرية المختلفة وصور لقطع أثرية تم بيعها وعقد بيع إحدى القطع الأثرية وكذلك عدد من كروت تحوي اسماء وعناوين تجار الآثار التي تعاملت معهم هذه السيد بالبيع والشراء. وفيما يلي سنستعرض هذة القطع ومواصفاتها وأهميتها وكذلك أسماء من كانوا يتعاملون مع السيدة المذكورة أعلاه.

وقد شُكلت لجنة مني كمديراً للإدارة العامة للآثار المستردة ود./ حسين عبد البصير - مدير إدارة المقتنيات الأثرية ود./ جمال مصطفى – مدير إدارة إدارة الآثار الإسلامية ، وأ./ محمد رمضان – مدير عام الشؤون القانونية واثنتان من موظفي البنك، وذلك لفض الأحراز وتصنيف القطع الأثرية واحضارها إلى المتحف المصري. وقد استغرق الأمر ثلاثة أيام.

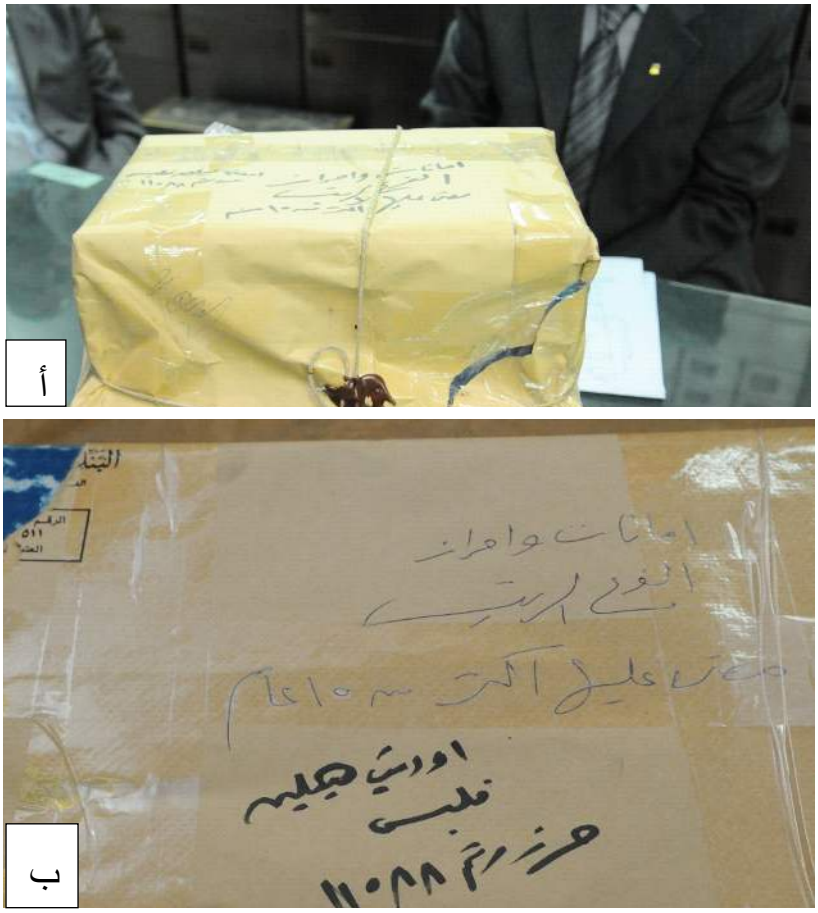

١- (أ - ب)الأحراز قبل عملية الفض وهي مشمعة بالشمع الأحمر

٢- باب الخزنة الرئيسية التي احتوت على خزن صغيرة لحفظ مقتنيات الأفراد وهي محصنة ضد الانفجارات

٣- أعضاء اللجنة أثناء فض الأحراز ومعاينة بعض القطع الأثرية داخل الخزنة الرئيسية

٤- عدد ١٠ قطع من الظران تمثل سكاكين ورؤوس سهام وحراب – عصور ما قبل التاريخ

٦- رأس صغيرة من الألبستر لأحد الأشخاص عليها شعر كثيف ولحية كانت تعلو تمثال صغير – عصر روماني

٧- رأس تمثال صغير لسيدة مصنوع من المرمر – العصر اليوناني الروماني

٨- عدد ٦ عين حورس (أوجات) ذواتا أشكال مختلفة من الفيانس مع ثعبان كوبرا صغير وجميعهم عبارة عن تمائم للتعليق في عقود حول الرقبة

٩- عدد قطع تراكوتا صغيرة من الطين المحروق، عبارة عن ٥ رؤس لرجال ونساء مع تمثال صغير للإله بس – عصر يوناني روماني

١٠- عدد ١٠ أواني زجاجية صغيرة مختلفة الأحجام، قد تكون أواني عطرية – عصر روماني

١١- تمثالان (أ،ب) صغيران من الحجر الجيري الأول لم يعثر إلا صورتهما داخل الحرز

في الصورة رقم ١١ هناك تمثالان (أ، ب) ، حيث وجد فقط صورة كل منهما داخل الحرز مكتوب قد تم بيعهما؛ فعندما كان مسموحاً الاتجار في الآثار كانت تنص اشتراطات حاملي رخصة الاتجار، في حالة بيع أي قطعة لابد من تدوين هذا البيع في دفتر مع الاحتفاظ بصورة للقطع المباعة. يمثل التمثال الأول (أ) شخصاً راكعاً على ركبتيه، فوق رأسه باروكة شعر طويلة تتدلى عند كتفيه بينما يحمل بين يديه تمثالاً واقفاً صغيراً للإله أوزيريس، واضعاً يديه المتقاطعتان في هيئته المعتادة وممسكاً شاراته المعروفة، وكلاهما ينظر إلى الأمام في وضع تعبدي. أمام التمثال الآخر (ب) فيمثل كاهناً جالساً على كرسي يبدو أنه كاهن، يرتدي رداءً حابكاً يتدلى حتى قدمية، ولديه شعر مضفر طويل وله ذقن قصير، يضع يده اليسرى مفرودة على صدره واليمنى مضمومة أسفلها، وهو ينظر إلى الأمام في وضع تعبدي مهيب. كتب على قاعدة الكرسي يميناً ويساراً عموداً كتابياً بدايته غير واضحة ثم أسمه "با نجم" (PA-nDm) ولقبه "صادق الصوت" (mAa-xrw). ويبدو أن التمثالين من عصر الدولة الحديثة.

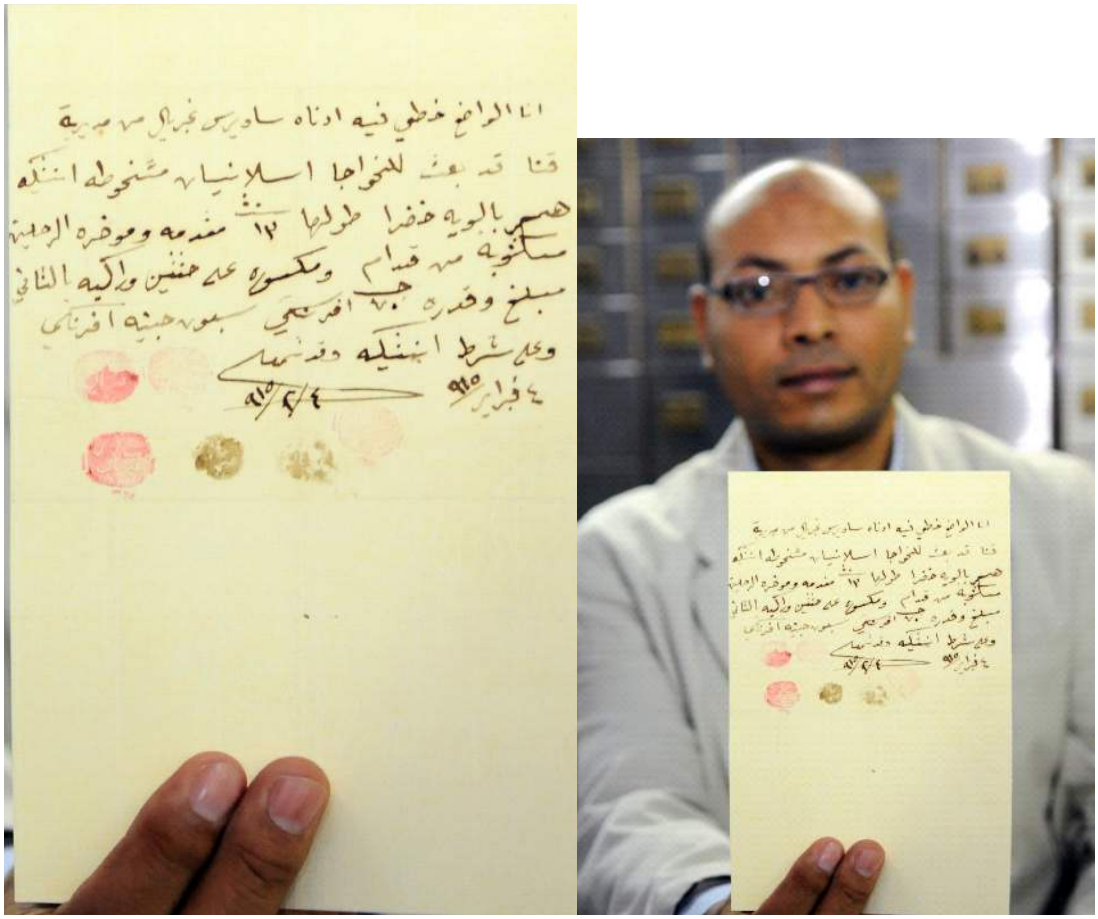

١٢- عقد بيع قطعة أثرية من ساويرس غبريال – مديرية قنا إلى الخواجا اسلانيان

يكاد يكون هذا العقد هو العقد الوحيد الذي نملكه، والذي يلقي الضوء على كيفيه تحرير عقود بيع القطع الأثرية آنذاك والذي يُؤرخ بالرابع من فبراير سنة ١٩١٥، وقد خُتم على العقد كل من البائع والمشتري كل بخاتمه. وقد جاء العقد كالتالي:

"أنا الموقع خطي فيه أدناه ساويرس غبريال من مديرية قنا قد بعت للخواجا اسلانيان مسخوطة أنتيكة حمر بألوية خضرا طولها ١٣ (تعذز معرفة الرمز المكتوب أعلى الرقم هل هو سم أم حباية وهي بمقدار قبضة اليد أم غير ذلك) مقدمة ومؤخرة الرحلين مكتوبة من قدام ومكسورة على حتتين وراكبة بالتاني مبلغ وقدره ٧٠ جنيه أفرنكي سبعون جنيه أفرنكي وعلى شرط أنتيكة وقديمة .

٤ فبراير ٩١٥ (يعني ١٩١٥) ثم خُتم العقد بمعرفة البائع والمشتري".

١٣- عدد ٢٠ قطعة صغرة تعود إلى العصر العثماني بعضها ضرب في القسطنطينية والبعض الأخر ضرب في مصر، ومنها ما هو مؤرخ بـ ١٢٥٥ هـ و١٢٧٧ هـ

١٤- تفصيل من المنظر السابق

١٥- جانب من التوقيع بالأحرف الأولي على الاتفاقية الثنائية بين مصر وسويسرا لمنع التصدير والاستيراد والاتجار في الممتلكات الثقافية ٢٠١٠ – الموقع من الجانب المصري (الباحث) أحمد مصطفى عثمان – مدير الإدارة العامة للآثار المستردة آنذاك ومن الجانب السويسري Mr. Benno Widmer مساعد وزير الثقافة السويسري

١٦- جانب من مشاركة مصر ضمن ٣٠ دولة في اجتماعات الأمم المتحدة في فينا ٢٠١١ من أجل سن قانون دولي موحد يجرم الاتجار في الآثار مثله مثل المخدرات. وقد كان الباحث ممثلاً لمصر في هذه الاجتماعات

في عام ٢٠٠٧ صدر قرار من رئيس وزراء مصر بتشكيل اللجنة القومية لاسترداد الآثار من الخارج، تضم في عضويتها الوزير المختص، عدد ٢ سفراء خدموا في أمريكا من قبل، مساعد وزير الخارجة للشؤون الثقافية، مدير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، أعضاء من وزارة العدل، المستشار القانوني لوزارة الآثار، الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ومدير الإدارة العامة للآثار المستردة وذلك لتضافر الجهود والتشاور من أجل سرعة استرداد الآثار التي خرجت وتخرج بطرق غير شرعية. هذا إلى جانب إدارة الآثار المستردة التي أُنشأت بقرار وزاري في عام ٢٠٠٢، وهي المعنية بمتابعة الآثار التي يتم تهريبها إلى الخارج وكذلك متابعة صالات المزادات التي تبيع

كل هذا يكشف أيضاً جانباً مما قامت به مصر من مجهودات للحفاظ على الإرث الثقافي ومنع تصديره والاتجار غير المشروع فيه سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي. وقد نجحت كذلك في توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية وذلك لتسريع عملية استرداد القطع الأثرية المهربة.

وفيما يلي نكشف عما جاء كذلك داخل الأحراز وهو عدد من كروت تجار الأثار آنذاك، منهم من كان يحمل ترخيصاً لمزوالة مهنة الاتجار في الآثار طبقاً لضوابط وشروط معينة طبقاً للمرسوم رقم ١٠٦١٣ لسنة ١٩٥٢ كما أوردنا سابقاً، ومنهم من مارس المهنة في الخفاء دون الحصول على ترخيص، وقد جنى معظمهم ثروات طائلة من وراء ذلك. بلغ عدد كروت التجار هذه ١٤ (Business Cards) وهي كالتالي:

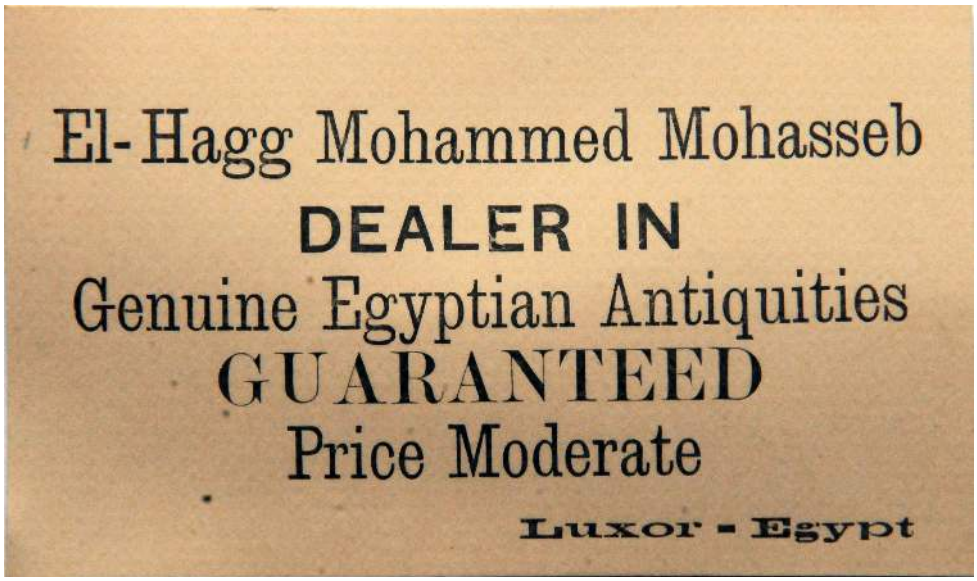

١- الحاج محمد محسب – تاجر آثار مصرية أصلية مضمونة ومُثمن جيد
الأقصر – مصر

٢- أنستازفيرزاتو – تاجر أنتيكة
العطارين – الاسكندرية – مصر

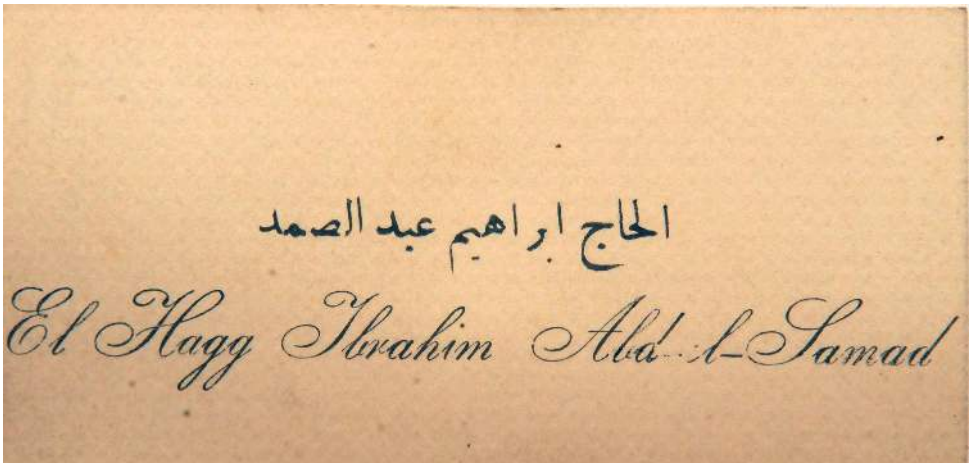

٣- الحاج إبراهيم عبد الصمد – تاجر آثار
يسكن بالقرب من محطة الترام – أهرامات الجيزة

٤- مشرقي جرجس – تاجر آثار مضمونة
قنا – الأقصر

٥- مجلع صليب داوود – تاجر منسوجات - أخميم

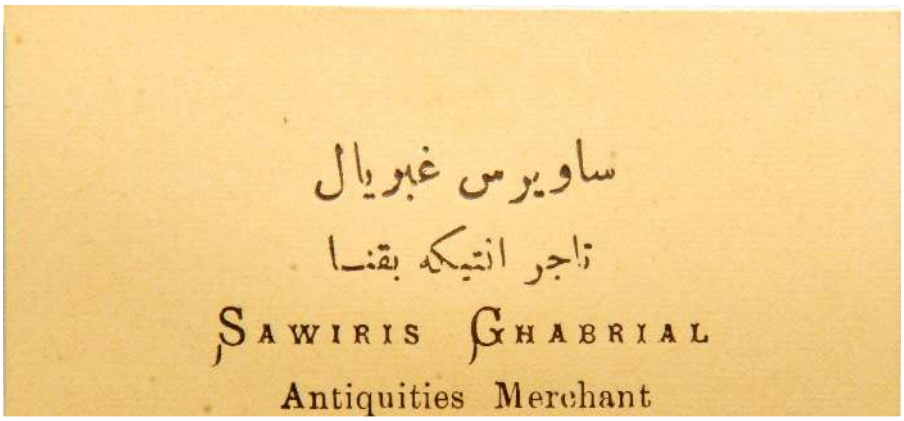

٦- ساويرس غبريال – تاجر أنتيكة بقنا - تاجر آثار

٧- عبد المحسن أغا – تاجر أنتيكة مضمونة بالأقصر

مكانه بالقرب من ونتر بالاس – الأقصر

٨- بولس صموئيل – صائغ وتاجر أنتيكة بالأقصر وأرمنت

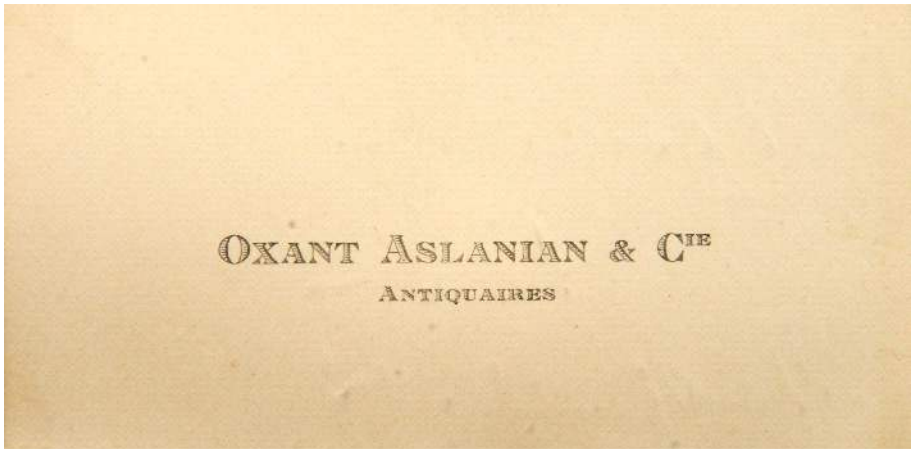

٩- أوكسانت أسلانيان – تاجر آثار

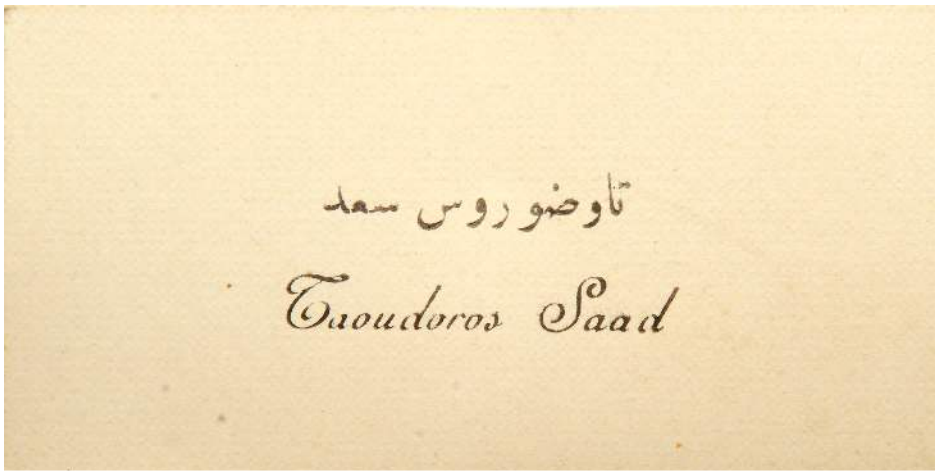

١٠- تادرس سعد - سوهاج

١١- س. جلاديوس – مندوب شركة السادة توماس كوك وابنه المحدودة الأقصر

١٢- م./ ماركوبولوس – ميكانيكي - قهوة المصري بالقاهرة

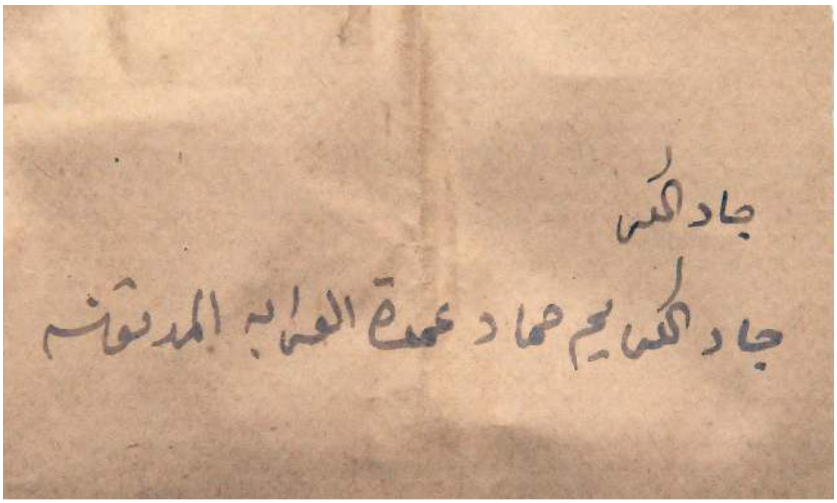

١٣- جاد الله جاد الكريم حماد – عمدة العرابة المدفونة (أبيدوس)

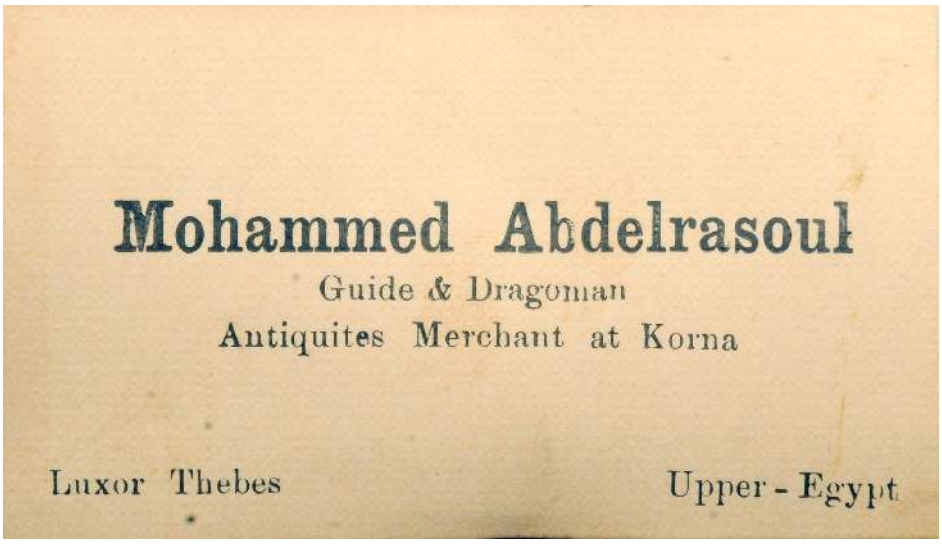

١٤- محمد عبد الرسول – مرشد وترجمان وتاجر آثار بالقرنة طيبة – الأقصر – صعيد مصر

٦- الخاتمة

زاد شغف وولع الكثير من الأوربيين بالآثار المصريه؛ فمنهم من قام بشراء القطع الأثرية كما ذكرنا في وقت لم يكن هناك فيه تشريعات أو قوانين تمنع ذلك أو تحرمه، ومنهم من أرسل المستكشفين على رأس بعثات للتنقيب في مصر وارسال ما يتم اكتشافه إلى الخارج، ومنهم كذلك من قام بتهريب الآثار إلى الخارج بمساعدة بعض المصريين حتى في ظل بعض القوانين والتشريعات التي كانت تُجرم ذلك.

كانت مصر أولى الدول التي أصدرت التشريعات وسنت القوانين للحفاظ على الإرث الثقافي وعدم نقله تصديره للخارج وكذلك عدم الاتجار غير المشروع فيه؛ فقد كان أو تشريع صدر في هذا الصدد كان في عهد محمد على ١٨٣٥. وصدر أول قانون للآثار في عام ١٨٩٨، وكان لصدوره صدىً كبيراً في ربوع مصر، ثم صدرت بعد ذلك عدة قوانين للآثار وأُلغيت قوانين أخرى سابقة وذلك للتضييق على الذين يحفرون بغير تراخيص ومن يتاجرون ويهربون القطع الآثرية للخارج، إلا أن ضغط الاحتلال والقناصل الأجانب في مصر على الحكومة المصرية مما جعلها تصدر قوانين بها عوار وخروقات ساعدت الكثير من الأجانب في تهريب الكثير من الآثار المصرية والتربح من وراء ذلك بالكثير من الأموال. وكان من جراء تهريب آثارنا للخارج فقد امتلأت المتاحف العالمية بآلاف من القطع التي لا مثل لها في البلاد، مثل المتحف البريطاني ومتحف اللوفر والمتحف المصري في برلين وكذلك متحف تورين وغيرها من المتاحف.

ومن أهم قوانين الآثار التي أصدرتها الحكومة المصرية قانون ١٥ لسنة ١٩١٢ الذي كان من أهم مواده "عدم خروج القطع الأثرية الفريدة من نوعها"، ورغم ذلك فقد خرجت رأس نفرتيتي على اثر هذا القانون، ولكنها خرجت بالخداع والتدليس وعدم الشفافية وإذا جاز الأمر نقول أن هذه الرأس قد خرجت من مصر بمؤامرة من "بورخارت" و"جوستاف لوفيفر"، حيث تم وصفها بأنها رأس أميرة مع العلم أن "بورخارت" كان يعلم تمام العلم أنها الملكة نفرتيتي زوجة إخناتون. وقد أصدر الملك فاروق قانون ١٩٥١، قد تضمنت إحدى مواده "إلغاء قانون ١٥ لسنة ١٩١٢"، ولم يوقف نزيف الآثار إلى أوربا تحت بند السماح بخروج القطع المكررة والمكسورة، وظل خروج الآثار

نتيجة الإحتلال وذلك بمعرفة القناصل الأجانب وعلى رأسهم "هنري سولت" المندوب السامي البريطاني الذي مول الكثير من الحفائر في مصر والأقصر وأسوان، وكان "جيوفاني بلزوني" من كان يقوم باجراء هذه الحفائر لصالح سولت، وامتلأت خزائن المتحف البريطاني بالآثار المصرية ونشط جامعو الآثار وتسابقوا في الحصول على القطع النادرة وأقاموا لها المزادات في كبرى الصالات العالمية. إلى أن صدر قانون الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والذي منع وجرم خروج الآثار من مصر وشدد العقوبة وضاعف الغرامات. ويعد هذا القانون أفضل القوانين التي صدرت في مصر أنذاك، فقد منع تصدير ونقل وتهريب الملكية الثقافية ، ومنع كذلك الإهداءات التي كانت تُهدى باسم الدولة إلى الرؤساء والوزراء، إلا أنه سمح بخروج ١٠٪ من مكتشفات البعثات الأجنبية بعد موافقة الوزير المختص (يقصد وزير الثقافة في ذلك الوقت) إلا أن هذه النسبة تم تعطيلها ولم يصرح الوزير أبداً بخروجها في أي مرة. ومع مرور الوقت وعندما ارتأت الدولة أن العقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون أصبحت من الماضي ولم تكن رادعة في هذا الصدد أصدرت الدولة قانون ٣ وقانون ٦١ لسنة ٢٠١٠ وهنا تم تشديد العقوبة وأصبحت جناية وليس جنحة وضُعفت الغرامة ووصلت إلى ملايين الجنيهات ومصادرة المعدات المستخدمة في الحفر الخلسة. ثم خُتم مسلسل قوانين الآثار بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨.

أما على المستوى الدولي ففي سنة ١٩٧٠ صدرت معاهدة اليونسكو ثم وقعت عليها مصر سنة ١٩٧٣ ثم تأسست المنظمة الدولية للمتاحف "ICOM" تحت مظلت اليونسكو. وفي عام ١٩٩٦ صدرت معاهدة اليونيدروا ووقعت عليها غابية الدول الأوربية وتحفظت عليها معظم الدول ذات الحضارات وعلى رأسهم مصر ولم تُوقع عليها لأنه بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية يسقط حق الدول ذات الحضارات في المطالبة بالآثار التي خرجت قبل تاريخ التوقيع على الاتفاقية.

لجأت مصر إلى عمل اتفاقيات ثنائية مع الدول التي لديها آثار مصرية أو الدول التي تُعد مقصد لآثارنا أثناء تهريبها، واستطاعت مصر عمل أكثر من ١٣ اتفاقية مع عدة دول أوربية وأسيوية وعلى رأسها إيطاليا وسويسرا والصين. وعقد المؤتمر الأول للآثار المستردة في مصر في أبريل ٢٠١٠ في دار الأوبرا المصرية في حضور حوالي ٢٥ دولة كان معظمهم دول أفريقية لها آثار في الخارج لم تتمكن من استردادها. كل ذلك كان من أجل تشكيل لوبي دولي للضغط على الدول الكبرى التي تستحوذ على آثارنا دون وجه حق.

في عام ٢٠٠٧ صدر قرار من رئيس وزراء مصر بتشكيل اللجنة القومية لاسترداد الآثار من الخارج، تضم في عضويتها الوزير المختص، عدد ٢ سفراء خدموا في أمريكا من قبل، مساعد وزير الخارجة للشؤون الثقافية، مدير الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار، أعضاء من وزارة العدل، المستشار القانوني لوزارة الآثار، الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ومدير الإدارة العامة للآثار المستردة وذلك لتضافر الجهود والتشاور من أجل سرعة استرداد الآثار التي خرجت وتخرج بطرق غير شرعية. هذا إلى جانب إدارة الآثار المستردة التي أُنشأت بقرار وزاري في عام ٢٠٠٢، وهي المعنية بمتابعة الآثار التي يتم تهريبها إلى الخارج وكذلك متابعة صالات المزادات التي تبيع آثار مصرية. وقد استطاعت هذه الإدارة استرداد آلاف القطع الآثرية.

وفي عام ٢٠١٠ جاءن خطاب من البنك الأهلي المصري - فرع وسط البلد يفيد بأنه قد تم العثور على عدد من القطع الأثرية داخل إحدى الخزن التابعة للبنك بحجرة الخزنة الرئيسية، والتي كانت مؤجرة لسيدة إنجليزية تُدعى "أديت هيلين فيلبس"، حيث أنه وبعد موتها لم يقم أي من الورثة بدفع إيجار الخزنة لدي البنك الأمر الذي جعل موظفي البنك يقوموا بفتح الخزنة للتحفظ على المدخرات في صورة حرز لحين مجئ أحد الورثة واستلام المتعلقات، ليستفيد البنك من تأجير الخزنة لعميل أخر إلا أنه وبعد فتح خزنة السيدة هيلين وجد بداخلها عدد من القطع الأثرية

المختلفة وصور لقطع أثرية تم بيعها وكذلك عدد من كروت تحوي اسماء وعناوين تجار الآثار التي تعاملت معهم هذه السيد بالبيع والشراء، في وقت كان تسمح القوانين بالتعامل نع بعض القطع الأثرية بالبيع أو الشراء بضوابط خاصة وبشرط الحصول على رخصة بذلك مع تدوين كافة بيانات صاحب طالب الترخيص وعنوان المحل الذي سيزوال فيه تجارته، وقد كان المحل له شروط ومواصفات خاصة، منها ألا يكون ملاصق لمنزل أو أي بناية أخرى. وألزمت مصلحة الآثار ومن قبلها ديوان عام المدارس - إذ أُسند أمر الآثار في البداية ديوان عام المدارس - حامل الترخيص أن يكون لديه سجل لتسجيل القطع المباعة والمُشتراه في سجل يوجد بالمكان وعليه أن يبين مصدرها. وقد تمت قراءة هذه الكروت للتعرف على أصحابها وكيفية الوصل إليهم لأن الكروت لم تكن تحمل أي أرقام تليفونات لندرتها في ذلك الوقت، ويمكن تأريخ طباعة الكروت والتعامل بها بالنصف الأول من القرن العشرين استنادنا إلى عقد البيع الذي عثر عليه ضمن المقتنيات بالحرز والمُوقع بتاريخ ١٩١٥.

احتوى الحرز على عدد كبير من القطع الأثرية المتنوعة والمختلفة العصور والأحجام، تم تسليط الضوء عليها ومحاولة شرحها وتحليلها وتأريخا. وقد عثر بالحرز كذلك على صور لآثار تم بيعا بالفعل بالإضافة إلى عقد بيع قطعة أثرية حرر بين البائع "ساويرس غبريال" والمشتري الخواجا "اسلانيان" بمبلغ ٧٠ جنية أفرنجي (أي ٧٠ استرليني)، وقد كتب شرط بالعقد يفيد أن القطعة أصلية وليست مزيفة ضماناً لحق المشتري.

ورغم أنه كانت هناك شروط وضوابط معينة في تقنين الاتجار في بعض القطع الأثرية، ومنح تراخيص بذلك إلا أن الأمر من الناحية العملية كان لا يسري إلا على من يزاول المهنة من المصريين، أما الأجانب فقد كانت لهم حصانة خاصة ومحميين من قبل الاحتلال وقناصل الدول الأجنبية المقيمين بالبلاد. وبالبحث وفحص جميع قوانين الآثار وملحقاتها على مدار العصور المتعاقبة تبين خلو هذه القوانين من أي مادة تذكر صراحةً تقسيم القطع المكتشفة من قبل البعثات الأجنبية مع مصر؛ فجميع القوانين نصت على أن الآثار ملك للدولة. أما عن قضية التقسيم فقد جاءت نتيجة ضغط القناصل الأجانب على الحكومة المصرية وأصبحت عرفاً عُمل به لعشرات السنوات، ما أثرى العديد من المتاحف الغربية بالآثار المصرية النادرة مثل المتحف الريطاني ومتحف اللوفر وغيره من المتاحف، وجنى الأجانب وذوي السلطة ثروات طائلة من وراء ذلك. وقد أُستنفذت ثروات البلاد الأثرية التي أُكتظت بها هذه المتاحف وصالات المزادات.

هذا وقد سعت الدولة وتسعى من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية سواء من الناحية الأمنية، أو من خلال اصدار القوانين التي تشدد العقوبة أو تضاعف الغرامة، وقد ظهر ذلك مع صدور قانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والقوانين التي تلته وتعديلاتها حتى يومنا هذا والتي حدت كثير من التعدي على الآثار والاتجار بها.

المصادر والمراجع

أولاً المراجع العربية والمعربة

- الأونسيترال ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدروا - الدليل القانوني إلى الصكوك الموحدة في مجال العقود التجارية الدولية، مع الرتكيز عل البيع، الأمم المتحدة، فينا ٢٠٢١.
- الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ل)، ١٨ مارس ٢٠٢٠.
- الجريدة الرسمية، العدد ٢٣ مكرر (أ)، ١١ يونيو ٢٠١٨.
- الجريدة الرسمية، العدد ٣٢، ١١ أغسطس ١٩٨٣.
- العشماوي، أشرف، سرقات مشروعة "حكايات عن سرقة آثار مصر وتهريبها ومحاولات استردادها"، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠١٢.
- جلاد فيليب: قاموس الإدارة والقضاء، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- حمود، ماجدة محمد، دار المندوب السامي في مصر، ج الأول والثاني، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٩.
- دار الوثائق القومية، معينة سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، مكاتبة إلى كاشف الشرقية، محفظة ٤، وثيقة ٥٥، ملف ٣، (٢٣ ربيع الثاني ٨/١٢٣٥ فبراير ١٨٢٠).
- دار الوثائق القومية، معينة سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، من الجناب العالي إلى أمين جمرك الإسكندرية، محفظة ٤، ملف ٣، وثيقة ٢٢٥، (١٢ رمضان ١٢٣٥ ه /٢٣ يونيو ١٨٢٠م).
- دار الوثائق القومية، معينة سنية تركي، تراجم ملخصات دفاتر، محفظة ٤، وثيقة ٣٥٧، ملف ٣ من الجناب العالي (تصريح بتاريخ ١٩ ذي القعدة ١٢٣٥/ ٢٨ أغسطس ١٨٢٠).
- فانجان، بريان م.، نهب آثار وادي النيل ودور لصوص المقابر، ترجمة أحمد زهير أمين، القاهرة ٢٠٠٣.
- فرانس، بيتر، أوربا والآثار المصرية، ترجمة إبراهيم محمد إبراهيم، الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٩.
- منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة (اليونسكو)، سجلات المؤتمر العام، الدورة السادسة عشرة، ١٢أكتوبر-١٤ نوفمبر ١٩٧٠، الجزء الأول (قرارات)، باريس ١٩٧١.
- نوري، رزق حسن، قوانين ولوائح الأثار المصرية منذ عهد محمد على حتى ثورة ١٩٥٢، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ٢٠١٨.

ثانياً المراجع الأجنبية

- Brodie, Neil, Auction Houses and the Antiquities Trade, 3rd international conference of experts on the return of the Culture Property, New York, 2014, (pp. 63-74).
- Brodie, Neil, Walker Tubb, Kathryn (editor), Illicit Antiquities: the theft of culture & extinction of Archaeology.Vol.42 of One World Archaeology, Routledge, 2002.
- Desmarais, F., Countering Illicit Traffic in Cultural Goods, The Global Challenge of Protecting the World's Heritage, ICOM, France, 2015.
- Ludwig Borchardt, Porträts der Königin Nofret-ete, Ausgrabungen der Deutschen Orient-Gesellschaft im tell el-Amarna III ,Leipzig,(1923).
- Mason, P. "UNESCO Convention Invoked for the First Time in the US", Art Newspaper, January, 1997.
- Mayes, Stanley- The Great Belzoni, Tauris Parke Paperbacks (2006).
- Schoville, Keith, The Rosetta Stone in Historical Perspective, Journal of the Adventist Theological Society, (2001), (pp. 1–21).